

صحيح مسلم

4 - (1471) حدثني عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم حدثنا محمد (وهو ابن أخي الزهري) عن عمه أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي A فتغيظ رسول الله A ثم قال .
له بدا فإن فيها طلقها التي حيضتها سوى مستقبلة أخرى حيضة تحيض حتى فليراجعها مره Y
أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله وكان
عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله A